تجريد عن الشرط قولان الاصح العدم كما مضى في نظائره للعموم ولا يقع الا في
الاضرار بالمرءة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف
لصلاح اللبن ونحوه لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف لا يجامعها
في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المراءة منكوحة بالعقد
لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائمة لانها المتبادر من النساء ولقوله
بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي وللنص
الصحيح لا ايلاء على الرجل من المرءة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة
النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه
وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقد مر في
الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة
المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط
ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر
اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد
الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه
المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها ينحل
اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون الايلاء حتى يحلف اكثر
من اربعة اشهر مفتاح مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة
تصبر المراءة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر
والمملوك ولا الحرة والامة لاندراجهما في الاية وان تفاوتت في الحرية والرقية و
المشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم

ولا ما لعدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين و
المختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ نمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو
مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة
المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق
للزوج ليس للمراءة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين
وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة
لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي
الا انه شاذ والمشهور الاول ولذا الخبر وان اصر فلها مطالبته ورفعه الى
الحاكم ليفيء او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة
للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس له اجباره
على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون للبينونة
سبب اخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسنين الصريحين وقيل لا
للصحيح وغيره واولى الاقوال بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واحرى بما اذا كانت
ذات طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما
اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد
فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي حساب زمان العدة
الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتد ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا
عن عمد قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم

Copyright © King Saud University